

الوسيط في المذهب

ومهم من قال لا يقبل وبنوا عليه أنه لا يسمع الدعوى بها ولا المطالبة بردها وهو بعيد .
أما إذا فسر برد جواب سلام وعبادة مريض فلا يقبل بحال .
فإن قيل لم صح الإقرار المجمل دون الدعوى المجملة .
قلنا لا فرق بينهما إذ يطالب المدعي ببيان الدعوى ويطالب المقر أيضا نعم لو امتنع
المدعي من البيان فهو تارك حق نفسه لو امتنع المقر من البيان ففيه ثلاثة أوجه أحدها
أنه يحبس إلى البيان كمن أسلم على عشر نسوة .
والثاني أنه يجعل ناكلا عن الجواب واليمين حتى يحلف المقر له ويستفيد بإقراره تحول
اليمين إليه فيحلف على ما يدعيه .
والثالث أنه يقال للمدعي أتدعي ما شئت وتعرض اليمين عليه فيحلف على ما يدعيه فإن نكل
ردت عليك وهذا إبطال لفائدة التفسير .
ثم لو فسر المقر بدرهم مثلا فقال المدعي بل أردت بالشيء عشرة فالأصح أن دعوى الإرادة لا
تقبل .
وكذا لو ادعى أن فلانا أقر لي بعشرة دراهم لم يسمع بل يقال ينبغي أن